



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
١٠٨



مباحث في أصول الدين

بقلم
فضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين



من إصدارات
مؤسسة الشيخ
محمد بن صالح العثيمين
الخيرية

مَبْلُوحٌ فِي أَصْوَالِ الدِّينِ

٢ مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، ١٤٣٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين ، محمد بن صالح

مباحث في أصول الدين / محمد بن صالح العثيمين - ط ٥

- الرياض ، ١٤٣٥ هـ

٤٠ ص ٢١×١٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين ، ١٠٨)

ردمك: ١-٨٩-٨٠٣٦-٦٠٣-٩٧٨

١- العقيدة الإسلامية ٢- أصول الفقه ١- العنوان ب- السلسلة

١٤٣٥/٦٠٤٦

ديوي ٢٤٠

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٦٠٤٦

ردمك: ١-٨٩-٨٠٣٦-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

لِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

إلا أن أراذ طبع الكتاب لتوزيعه غيرنا بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الخامسة

١٤٤٠ هـ

يطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب. ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٢٦٤٧١٠٧ - فاكس: ٠١٦/٢٦٤٧٠٠٩

جستال: ٠٥٥٢٦٤٧١٠٧ - جستال المبيعات: ٠٥٠٧٢٢٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com

رقم الإيداع في دار الكتب المصرية ٢٠١٤ / ٩٤٩٤

الموزع المعتمد والعصري في جمهورية مصر العربية

دار النزة الدولية للطباعة والتوزيع

١٢٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الهي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة.

هاتف و فاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠٠٥٥٧٠٤٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أكرم الله نوره ونسحقينه ونستغفر ونسئله إليه ونعوذ بالله من شرور له
أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهتد أسفلا يصل له ومن يضل فلا هادي
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
صلواته وبركاته وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليما .
أما بعد فهذه رسالة تتضمن مباحث عن أصول الدين حسب المنهج
الجديد الذي قرر للسنة النبوية المتوسطة من المعاهد العلمية وذات التعميد
والجامعة الإسلامية . أرجو الله سبحانه أن ينفع به وأن يجعل العمل بها
لوجهه إنه مولود كريم .

- المنهج

- تتضمن المنهج الجديد الموضوعات التالية :
- أ - الدين الإسلامي ضرورة اجتماعية لرقى الحياة الإنسانية
 - ب - قصود الأديان والمذاهب الأخرى عن إصلاح البشر وتحقيق معادتهم
 - ج - تكامل الإسلام ووحدة مبادئه في إصلاح شعب الحياة الإنسانية
 - ١ - في العقيدة ٢ - في العبادة ٣ - في الاقتصاد ٤ - في الاجتماع
 - ٥ - في سياسة الدولة ٦ - في اعتزاز المسلم بدينه .

١ - اعتزاز المسلم بدينه

- من خلال ما سبق في صرايا الإسلام العظيمة يتبين أنه يجب على المسلم أن يكون معتزاً بدينه معتزاً به محافظاً عليه ومدافعاً عنه :
- ١- لأن الله أخبر أن الغزاة للذين ونهالهم أن يسبوا أو يذلوا وهم الأعداء قال الله (وسد الغزوة ورسوله والذين آمنوا) وقال (ولا تسبوا ولا تحزوا وإنتم الأعداء) (إن كنتم مؤمنين)
 - ٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم عذر من التشبه بغير المسلمين فقال صلى الله عليه وسلم تشبه بقوم فهو منهم
 - و معنى هذا أنه يجب على المسلم أن يكون له كيان خاص قائم بنفسه يتميز به عن باقي الفئات الغالبية وأن لا يكون متعلقاً بالاتباع لغيره بل يكون مستقلاً لا تابعاً .
 - ٣- أن الدين الإسلامي هو الذي اكمل الله دينه ورضيه ديناً لعباده (الدين المتيقن) قال الله (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت وليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) .
 - ٤- أنه مهين على جميع الأديان وحاكم عليها ويشتمل على جميع الكمالات المحيطة بها قال الله (وأنزلنا عليك الكتاب بالحق مع صدقنا بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه)
 - ٥- أن التسلب به سبب السعادة الدنيا والآخرة (من عمل صالحاً منكم كس أو اتقى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن مما كانوا يعملون)
- و هو سر رب العالمين وصلواته على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه
- آجمعين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمدُ لله، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذِهِ رِسَالَةٌ تَتَضَمَّنُ «مباحث في أصول الدين» حسب المنهج الجديد الذي قُرِّرَ لِلسَّنَةِ الثَّانِيَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ فِي المَعَاهِدِ العِلْمِيَّةِ، وَدَارِ التَّوْحِيدِ، وَالجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَغَيْرِهَا، أَرْجُو اللهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَ العَمَلَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

المنهج:

يَتَضَمَّنُ المَنْهَجُ الجَدِيدُ المَوْضُوعَاتِ التَّالِيَةَ:

- أ- الدِّينُ الإِسْلَامِيُّ ضَرُورَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ لِرُقِيِّ الحَيَاةِ الإِنْسَانِيَّةِ.
- ب- قُصُورُ الأَدْيَانِ وَالمَذَاهِبِ الأُخْرَى عَنِ إِصْلَاحِ البَشَرِ، وَتَحْقِيقِ سَعَادَتِهِمْ.

ج- تكامل الإسلام، ووحدة مبادئه في إصلاح شُعب الحياة الإنسانية:

- ١- في العقيدة.
- ٢- في العبادة.
- ٣- في الاقتصاد.
- ٤- في الاجتماع.
- ٥- في سياسة الدولة.
- ٦- في اعتزاز المسلم بدينه.

محمد بن صالح العثيمين



الدين الإسلامي ضرورة اجتماعية لرقي الحياة الإنسانية

المجتمع الإنساني مُخْتَلِفٌ في أفكاره ومقاصده، مُتباينٌ في بيئته وأعماله، فهو في ضرورة إلى هادٍ يُوَجِّهه، ونظام يَجْمَعُه، وحاكم يَحْمِيه، وكان الرُّسُلُ الكرامُ -عليهم الصلاة والسلام- يَتَوَلَّوْنَ ذلك بوحىٍ من الله -سبحانه-، يَهْدُونَ النَّاسَ إلى طريق الخير والرَّشَادِ، وَيَجْمَعُوْنَهُمْ على شريعة الله، وَيَحْكُمُونَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ، فَتَسْتَقِيمُ أُمُورُهُمْ بحسب استجاباتهم لهؤلاء الرُّسُلِ، وَقُرْبِ عَصْرِهِمْ مِنَ الرُّسُلَاتِ الإلهية.

وكانت الرُّسُلَاتُ قَبْلَ رسالة مُحَمَّدٍ ﷺ ذاتَ طابعٍ خاصٍّ مُلائِمٍ لِلأُمَّةِ التي بُعِثَ فيها الرُّسُولُ؛ حيثُ كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إلى قَوْمِهِ خَاصَّةً، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ [نوح: ١]، ﴿وَأِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَنْقُورِ﴾ [هود: ٥٠]، وهكذا تَمْضِي الآيَاتُ في قِصَصِ الأنبياءِ إلى آخِرِ نَبِيِّ قَبْلَ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿قُلَّمْ نَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ رقم (٢٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، رقم (٥٢١).

بِقِي النَّاسِ بَعْدَ رِسَالَةِ عِيسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَا بَيْنَ جَاهِلِيٍّ مِنْهُمْ فِي جَاهِلِيَّتِهِ، وَصَاحِبِ كِتَابٍ اعْتَدَى عَلَى كِتَابِهِ بِالتَّحْرِيفَاتِ وَالْمُخَالَفَاتِ، وَلَيْسَ لِلنَّاسِ دِينٌ يَجْمَعُهُمْ، وَلَا نِظَامٌ يَسِيرُ عَلَيْهِ حُكَّامُهُمْ؛ عَقَائِدُ فَاسِدَةٌ، وَأَفْكَارٌ حَائِرَةٌ، وَإِرَادَاتٌ مُنْحَرِفَةٌ، وَأَعْمَالٌ سَيِّئَةٌ، وَأَحْكَامٌ جَائِرَةٌ، إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ.

فَكَانُوا فِي ضَرُورَةٍ مَاسَّةٍ إِلَى دِينٍ يَسْمُونَ بِهِ إِلَى دَرَجَاتِ الْكَمَالِ فِي عَقَائِدِهِمْ وَأَفْكَارِهِمْ وَإِرَادَاتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ وَأَحْكَامِهِمْ، وَكَانُوا يَتَرَقَّبُونَ - وَلَا سِيَّامًا أَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِينَ بَشَّرَتْ أَنْبِيَائُهُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ - هَذَا الدِّينَ الَّذِي يُنِيرُ لَهُمُ الطَّرِيقَ، وَيُبَيِّنُ لَهُمُ الْحَقَّ فِي أَوْضَحِ مِناهجٍ.

فَكَانَتْ رِسَالَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ تَحْمَلُ هَذَا الدِّينَ الْمُرْتَقِبَ، دِينَ الْإِسْلَامِ الَّذِي رَضِيَهِ اللَّهُ لِكَافَةِ الْبَشَرِيَّةِ، وَبِهِ أَتَمَّ عَلَيْهِمُ النِّعْمَةَ، وَفَتَحَ لَهُمْ بَابَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالصَّلَاحِ وَالْإِصْلَاحِ؛ فِدِينُ الْإِسْلَامِ إِذَا ضَرُورَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ لِرُقِيِّ الْحَيَاةِ الْإِنْسَانِيَّةِ لِلأَدِلَّةِ الْآيَةِ:

أ- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ، وَيُرَكِّبُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، فَالْتَّرَكِيَّةُ وَالْعِلْمُ وَالْحِكْمَةُ أَسَاسٌ لِلرُّقِيِّ وَالنُّهُوضِ بِالْأُمَّمِ، فَلَا رُقْيَى بَدُونِ عِلْمٍ، وَلَا أَخْلَاقَ بَدُونِ تَزْكِيَّةٍ، وَلَا نِظَامَ بَدُونِ حِكْمَةٍ.

ب- واقع الدين الإسلامي ونظامه؛ حيث جاء بحماية الدين والعقل والنفس والمال والعرض، ثم بتهديب هذه الأمور وتقويمها بما يكفل سعادة الدنيا والآخرة.

ج- الآثار العظيمة لهذا الدين التي لم يشهد التاريخ لها مثيلاً؛ حيث كانت الإنسانية قبل الإسلام أبعد ما يكون عن التقدم والسمو في دينها وخلقها وسلوكها وحكمها وسياستها، وحين تمسكت بالإسلام؛ عاد هذا التخلف تقدماً، وهذا الانحطاط رقياً، كما شهد بذلك تاريخ صدر الإسلام.



قُصُورُ الْأَدْيَانِ وَالْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى عَنْ إِصْلَاحِ الْبَشَرِ وَتَحْقِيقِ سَعَادَتِهِمْ

الأديانُ السَّماويَّةُ الَّتِي كُتِبَ لَهَا الْبَقَاءُ إِلَى الْآنَ ثَلَاثَةٌ: الْيَهُودِيَّةُ، وَالْمَسِيحِيَّةُ، وَالْإِسْلَامُ.

وَكُلٌّ مِنَ الدِّيَانَتَيْنِ - الْيَهُودِيَّةِ وَالْمَسِيحِيَّةِ - قَاصِرَةٌ عَنِ إِصْلَاحِ الْبَشَرِ، وَتَحْقِيقِ سَعَادَتِهِمْ؛ لِلْأَسْبَابِ الْآتِيَةِ:

١- أَنَّهُمَا دِيَانَتَانِ خَاصَّتَانِ بِقَوْمِ مُوسَى وَعِيسَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

ب- أَنَّ فِيهِمَا تَضْيِيقًا وَشِدَّةً؛ وَمِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ أَنَّ الشَّرَائِعَ الْخَاصَّةَ تَكُونُ مُلَائِمَةً لِأَصْحَابِهَا، بِحَيْثُ لَا تَضْلُحُ شَرِيعَةٌ لِغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ أَلَّا يُشْرَعَ لِأُمَّةٍ إِلَّا مَا يُنَاسِبُهَا؛ حَيْثُ وَضَعَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْأَصَارِ وَالْأَغْلَالِ مَا يُنَاسِبُ طَبِيعَتَهُمْ وَحَالَهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(١) سبق تخريجه (ص: ٩).

فَمِنْ ذَلِكَ:

- ١- أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُقَامُ إِلَّا فِي الْأَمَاكِنِ الْمُعَدَّةِ لَهَا خَاصَّةً؛ كَالْبَيْعِ وَالْكُنَائِسِ.
 - ٢- أَنَّ مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ لَا يَتَطَهَّرُ بِالْتُّرَابِ (بِالْتَّيْمِمْ)، بَلْ تَبْقَى الصَّلَاةُ فِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ فَيَقْضِيهَا.
 - ٣- أَنَّ الْمَغَانِمَ الَّتِي ظَفِرَ بِهَا الْمُجَاهِدُونَ لَا تَحِلُّ لَهُمْ.
 - ٤- قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَعْطِيْتُ حَسَنًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي...» الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
 - ٥- وَفِي دِينِ الْيَهُودِ حُرْمٌ عَلَيْهِمْ بَعْضُ الطَّيِّبَاتِ بِسَبَبِ ظُلْمِهِمْ وَعُدْوَانِهِمْ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَيُظَاهِرُ مِنْ الذَّلِيلِ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠].
- ج- أَنَّهُ حَصَلَ فِي هَاتَيْنِ الشَّرِيعَتَيْنِ: الْيَهُودِيَّةِ وَالْمَسِيحِيَّةِ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ وَلَبَسِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ مَا يَمْنَعُ إِصْلَاحَ الْبَشَرِ بِهَا لَوْ قُدِّرَ بَقَاؤُهُمَا دِينًا، فَكَيْفَ وَقَدْ نُسِخَ التَّدِينُ بِهَا بِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ.

(١) سبق تخريجه (ص: ٩).

وإذا لم يُمكن إسعادُ البشر بالديانتين: اليهودية والمسيحية مع أنَّهما
شريعَتانِ سَماويَّتان؛ فما عداهُما من التَّشريعات البعيدة عن التشريع
السَّماويِّ من باب أولى.



تكامُل الإسلام ووحدة مبادئه في إصلاح شُعب الحياة الإنسانية

الإسلامُ دينٌ كاملٌ شاملٌ لإصلاح جميع شُعب الحياة الإنسانية:

أ- لَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ب- ولأنَّه شرعُ الله العليم بما يُصلح خلقه، الحكيم بما يشرعه لهم.

ج- ولأنَّ تعاليمه شاهدةٌ بذلك؛ فالقرآنُ وهو دستورُ الإسلام لم يُغفل شيئاً مما يَنفعُ الناسَ، حتَّى آدابُ جلوسِهِم، ودُخولِ البيتِ، ونحوها. ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ فَتَسَحُّوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا﴾ [المجادلة: ١١]، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾ [النور: ٢٧].

والسُنَّةُ النَّبَوِيَّةُ - وهي المصدرُ الثاني للتشريع الإسلامي - لم تُغفل مثل هذه الأمور الدقيقة؛ فقد علَّم النبي ﷺ أمته كيف يأكلون ويشربون وينامون ويولون ويتغوطون، مع أنَّ هذه الأمور بسيطةٌ بالنسبة للصلاة والصيام والزكاة والحج، وغير ذلك.

فالإسلامُ كاملٌ في العقيدة والعبادة والاقتصاد والاجتماع وسياسة الدولة واعتزاز المسلم بدينه.

فَهُوَ كَامِلٌ فِي الْعَقِيدَةِ؛ لِأَنَّهَا عَقِيدَةٌ رَاسِخَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ
الْفِطْرَةُ وَالْعَقْلُ السَّلِيمُ.

فَهِيَ الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،
وَالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ءَاْمَنَ الرَّسُوْلُ بِمَا اُنزِلَ اِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِۗ وَالْمُوْمِنُوْنَ كُلُّ ءَاْمَنَ
بِاللّٰهِ وَمَلَائِكَتِهٖۙ وَكُتُبِهٖۙ وَرُسُلِهٖۙ لَا تَفْرِقُ بَيْنَ اَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهٖۙ وَقَالُوْا سَمِعْنَا
وَاطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيْرُ ﴿۲۸۵﴾ [البقرة: ۲۸۵].

الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ رَبًّا عَظِيْمًا، وَإِلَهًا حَقًّا، لَا شَرِيكَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَلَا فِي
خِصَائِصِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ حَاكِمًا مُّشَرِّعًا، فَالْحُكْمُ مِنَ الْعَلِيِّ الْكَبِيْرِ، فَلَا حَبْرٌ وَلَا
رَاهِبٌ وَلَا أَمِيْرٌ وَلَا سُلْطَانٌ يَسْتَطِيْعُ تَغْيِيْرَ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ اللّٰهِ. الْحَلَالُ
مَا أَحَلَّهُ اللّٰهُ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ، وَالوَاجِبُ مَا أَوْجَبَهُ، لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ،
وَلَا تَبْدِيْلَ لِكَلِمَاتِهِ.

الْإِيْمَانُ بِالْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ، فَالْحُلُقُ مِنْ اللّٰهِ وَإِلَيْهِ، وَلَنْ يَكُوْنَ مَبْدُوْهُمْ
وَلَا مَصِيْرُهُمْ سُدًى، لَا غَايَةَ لَهُ وَلَا مَقْصُوْدًا مِنْ وِرَائِهِ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ
مَصِيْرٍ وَمَرْجِعٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ عَمَلٍ لِذَلِكَ الْمَصِيْرِ وَالْمَرْجِعِ، ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا
غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيْرُ ﴿۲۸۵﴾ [البقرة: ۲۸۵]، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ
خَيْرًا يَرَهُ ﴿۷﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ۷-۸].

وإنَّ عقيدةَ كهذه تصحَّب الإنسانَ قائمًا وقاعدًا وعلى جنِّه لا بُدَّ
أنَّ تُوجَّهه التوجية السَّليمَ في جميعِ شؤونِ الحياة، فيكونَ مُستقيمًا على
أمر الله - تعالى -.

والإسلامُ كاملٌ في العبادة؛ حيثُ شرَّعَ للمُسلمين ما به كمالُ
التذللِ والتَّعبُدِ، شرائعٌ مُتنوعةٌ في كَيْفِيَّاتِهَا وَأَوْقَاتِهَا؛ لِيَتَحَقَّقَ بِذَلِكَ ما
خُلِقُوا لَهُ، ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

فالصَّلَاةُ: عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَحْضَةٌ إِمَّا مُوقَّتَةٌ؛ كَالصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ
وَالوَيْتْرِ، وَإِمَّا غَيْرُ مُوقَّتَةٍ؛ كَالنَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ يَتَّصِلُ الْإِنْسَانُ فِيهَا بِرَبِّهِ عَلَى
أَكْمَلِ وَجْهِ مُتَطَهِّرًا مُسْتَتِرًا، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ خَاشِعًا يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِالْقِيَامِ
وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالقُّعُودِ، وَمَا يَقُولُهُ مِنْ قُرْآنٍ وَذِكْرٍ وَدُعَاءٍ فِي هَذِهِ
الْأَرْكَانِ، فَيَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ وَقَدْ امْتَلَأَ قَلْبُهُ نُورًا وَإِيَانًا.

وَالزَّكَاةُ: عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ يَبْدُلُ الْمُسْلِمُ فِيهَا قِسْطًا مِنْ مَالِهِ؛ تَقَرُّبًا إِلَى
رَبِّهِ، وَتَطْهِيرًا لِنَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْبُخْلِ، وَتَزَكِيَّةً لِمَالِهِ، وَنَفْعًا لِلْإِسْلَامِ
وَالْمُسْلِمِينَ.

وَالصِّيَامُ: عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، لَكِنَّهَا مِنْ جِنْسِ آخَرَ، فِيهِ كَفٌّ لِلنَّفْسِ عَنِ
شَهَوَاتِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالنِّكَاحِ؛ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ بِتَرْكِ مَا يَشْتَهِيهِ، وَتَذْكَيرًا
بِنِعْمَةِ اللَّهِ بِتَيْسِيرِ مَالِهِ وَقَتِ الْفِطْرِ، وَتَذْكَرًا لِحَالِ الْفُقَرَاءِ الْمُعْدِمِينَ.

وَالْحَجُّ: عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَالِيَّةٌ، يُفَارِقُ الْمُسْلِمُ فِيهَا وَطَنَهُ وَأَهْلَهُ إِلَى بَيْتِ
اللَّهِ تَقَرُّبًا لِرَبِّهِ، وَتَعْظِيمًا لِحُرْمَاتِهِ، وَاجْتِمَاعًا مَعَ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ جَمِيعِ

أَقْطَارِ الْأَرْضِ؛ ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَنَّمَا اللَّهُ فِي آيَاتِهِ مَعْلُومَتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨].

والجِهادُ: عِبادةٌ بَدَنِيَّةٌ مَالِيَّةٌ يَبْدُلُ الْمُسْلِمُ فِيهَا نَفْسَهُ وَمَالَهُ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى دِفَاعًا عَنِ دِينِهِ، وَإِعْلَاءَ لِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَرَحْمَةً لِّعِبَادِ اللَّهِ؛ عَلَيْهِمْ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ، أَوْ يَبْدُلُونَ الْجِزْيَةَ لِيَكُونُوا فِي حِمَى الْإِسْلَامِ.

فهذه العباداتُ الْمُتَوَعَّهَةُ جَمَعَتْ لِلْعَابِدِينَ أَسْمَى أَنْوَاعِ الْعُبُودِيَّةِ مَعَ مَا فِيهَا مِنْ تَقْوِيَةِ الْإِيمَانِ، وَتَرْسِيخِ الْعَقِيدَةِ، وَتَهْدِيبِ النُّفُوسِ، وَإِصْلَاحِ الْمُجْتَمَعِ، وَرِفْعَةِ الدَّرَجَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

والإِسْلَامُ كَامِلٌ فِي الْاِقْتِصَادِ؛ حَيْثُ نَظَمَ أَحْسَنَ نِظَامٍ فِي تَحْصِيلِ الْمَالِ وَحِفْظِهِ وَتَصْرِيْفِهِ. فَأَبَاحَ تَحْصِيلَ الْمَالِ بِطَرِيقِ الْعُقُودِ، وَبَطَرِيقِ الْعَمَلِ.

فَمِنْ أَمثلةِ تَحْصِيلِ الْمَالِ بِطَرِيقِ الْعُقُودِ:

١- الْبَيْعُ؛ أَحَلَّهُ الْإِسْلَامُ عَلَى وَجْهِ لَا ظُلْمَ فِيهِ وَلَا رِبَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ لِأَنَّ النَّاسَ مُحْتَاجُونَ إِلَى تَبَادُلِ الْأَمْوَالِ بَيْنَهُمْ.

٢- الْمُشَارَكَاتُ؛ أَحَلَّهَا الْإِسْلَامُ إِذَا كَانَتْ مَبْنِيَّةً عَلَى الْعَدْلِ وَالْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ فِي الْمَغْنَمِ وَالْمَغْرَمِ، لِمَا فِيهَا مِنَ التَّعَاوُنِ وَالتَّسَاعُدِ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ»

أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ»^(١) رواه أبو داود.

٣- التبرعات؛ أحلها الإسلام لما فيها من جلب المودة، ونفع الآخذ.
قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

ومن أمثلة تحصيل المال بطريق العمل:

١- الحِرَاة؛ أباحها الإسلام لما فيها من تعمير الأرض، وتنمية القوت، ونفع العمال. قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْسُوا فِي مَنَاجِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، وقال ﷺ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»^(٢) رواه البخاري، وقال ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَيْهَمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»^(٣) رواه البخاري ومسلم.

٢- الصيد والحشيش واستخراج الجواهر ونحوها من البحر؛ قال الله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلنَّاسِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب الشَّرْكة، رقم (٣٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم (١٠٧٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحِثِّ والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم (٢٣٢٠).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم (١٥٥٢).

ونظّم الإسلام حفظَ المالِ وصيانتَه بطُرقٍ عَدِيدَةٍ؛ لأنَّ المَالَ قِيَامٌ للناسِ، تقوُّمٌ به مَصَالِحُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

فَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ:

١ - مَنَعُ دَفْعِ الْأَمْوَالِ لِلسُّفَهَاءِ الَّذِينَ لَا يُحْسِنُونَ التَّصَرُّفَ فِي المَالِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]؛ لأنَّ دَفْعَهَا لَهُمْ سَبَبٌ لِضَيَاعِهَا وَاللَّعِبِ فِيهَا.

٢ - الْأَمْرُ بِالإِشْهَادِ عَلَى البَيْعِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ لأنَّ تَرْكَ الإِشْهَادِ يُؤَدِّي إِلَى ضَيَاعِ مَالِ أَحَدِ المَتَبَايِعِينَ عِنْدَ إنْكَارِ صَاحِبِهِ.

ونظّم الإسلامَ تَصْرِيْفَ المَالِ وَاعْتَنَى بِهِ اعْتِنَاءً بِالعَا. فَنَهَى عَنِ إِضَاعَةِ المَالِ، وَهُوَ صَرْفُهُ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ، قَالَ النَبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قَيْلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»^(١). رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَنَهَى عَنِ الإِسْرَافِ فِي صَرْفِهِ أَوْ التَّقْتِيرِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ بِدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

وَجَعَلَ إِتْفَاقَ المَالِ عَلَى نَوْعَيْنِ: وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ.

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَتَقَلَّبُوكَ النَّاسَ إِحْكَافًا﴾، رَقْمٌ (١٤٧٧).

فمن أمثلة الإنفاق الواجب:

١- الزكاة؛ وهي جزء معلوم من المال الزكوي، يُدفع إلى مُستحقي الزكاة، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَسَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى حِكْمَةِ الزَّكَاةِ.

٢- الإنفاق على النَّفْسِ وَالزَّوْجَةِ وَالْأَقْرَابِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»^(٢)، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَقَالَ فِي نَفَقَاتِ الْأَقْرَابِ: ﴿وَأَمَّا ذَا الْقُرْبَىٰ حَقُّهُ وَالْمِسْكِينِ وَالْأَسْفَلِ وَلَا يُبْدِرْ بَدْرًا﴾^(٣) إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧].

وَالْحِكْمَةُ فِي إِجْبَابِ الْإِنْفَاقِ: حِفْظُ النَّفْسِ، وَمُوَاسَاةُ هَؤُلَاءِ الْمُحْتَاجِينَ.

٣- الْإِنْفَاقُ الْوَاجِبُ لِعَارِضٍ، لِدَفْعِ الضَّرُورَةِ، كِاطْعَامِ الْجَائِعِ، وَكِسْوَةِ الْعَارِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ (دَعَاؤِكُمْ إِيَّانَكُمْ) لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ مَابَسْبُؤًا يَكُورِقُونَ لَا دَعَاؤَكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧]، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمِهِ الْعِظَامِ، رَقْمٌ (١٦)، وَ(٢١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ حَقِّ الْجَسْمِ فِي الصَّوْمِ، رَقْمٌ (١٩٧٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ، رَقْمٌ (١١٥٩).

وَفُكُّوا الْعَانِيَةَ^(١). رواه البخاري.

والْحِكْمَةُ فِي وُجُوبِ الْإِنْفَاقِ هُنَا: إِنْقَاذُ الْمَعْصُومِ، وَدَفْعُ ضَرُورَتِهِ، وَالشُّعُورُ بِالمَسْئُولِيَّةِ نَحْوَ إِخْوَانِهِ الْمُضْطَّرِّينَ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْإِنْفَاقِ الْمُسْتَحَبِّ:

١- الصَّدَقَاتُ غَيْرُ الزَّكَاةِ عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لِإِنَّ الْمَصْدِقِينَ وَالْمَصْدَقَاتِ وَأَفْرُسُوا اللهُ فَرَضًا حَسَنًا يُضْعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١٨]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَلٍ تَمْرَةً -أَي: مَا يُعَادِيهَا- مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهَ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢- الْإِنْفَاقُ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ؛ كِبْنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ وَإِصْلَاحِ الطَّرِيقِ وَغَيْرِهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِزْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي قَمِ امْرَأَتِكَ»^(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب وجوب عيادة المريض، رقم (٥٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿تَمْرُجُ الْمَلَكُوتُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾، رقم (٧٤٣٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب قبوله الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها، رقم (١٠١٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، رقم (٥٦)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

والْحِكْمَةَ فِي هَذَا الْإِنْفَاقِ الْمُسْتَحَبِّ: التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ، وَتَرْكِيَةُ النَّفْسِ وَالْمَالِ، وَسَدُّ حَاجَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْإِسْلَامُ كَامِلٌ فِي الْاجْتِمَاعِ؛ حَيْثُ نَظَّمَ الْمُجْتَمَعَ تَنْظِيمًا كَفِيلاً بِصَلَاحِ الْأُمَّةِ؛ فَنَظَّمَ الْعِلَاقَاتِ الْأُسْرِيَّةَ، وَالْعِلَاقَاتِ الْعَامَّةَ.

فَمِنْ أَمْثِلَةِ تَنْظِيمِ الْعِلَاقَاتِ الْأُسْرِيَّةِ:

١- وَجُوبُ بَرِّ الْوَالِدِينَ؛ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالصَّبْرِ عَلَى مَشَقَّةِ الْعِنَايَةِ بِهِمَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالِ الْوَالِدِينَ إِحْسَانًا إِنَّمَا يَبْتَلِنَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لِمَا أُنْفِيَ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

وإلى جانب هذا تحريم عقوبتهما؛ بمنع واجب برهما، قال النبي ﷺ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ» ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدِينَ» وَكَانَ مَتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قَالُوا: لَيْتَهُ سَكَتَ^(١). مَتَّقْ عَلَيْهِ.

٢- وَجُوبُ صِلَةِ الْأَرْحَامِ؛ وَهُمْ الْقَرَابَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٦٥٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧).

الْآخِرِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولى جازب هذا تحريمُ قطيعةِ الرحم، قال اللهُ تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٢٢) ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾ [عمد: ٢٢-٢٣]، وقال النبي ﷺ: «مَنْ قَطَعَهَا - أي: الرحم - حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٢). رواه أحمد.

٣- تنظيمُ العلاقاتِ الزوجية؛ حيثُ رتب الإسلامُ للنكاحِ حدودًا في عقده، وفي حله، وفي حقوقِ مبنية على الحكمة والإنقانِ وعدمِ القوضى، وأوجبَ على كلِّ من الزوجين من العشرة بالمعروف ما تستقيم به الحياةُ الزوجيةُ السعيدة، وبينَ كيفَ مُحلُّ المُشكلاتِ بينهما بالإصلاحِ تارةً، وبالفداءِ تارةً، وبالتحكيمِ تارةً.

ومن أمثلة تنظيم العلاقات العامة:

١- الاجتماعُ على العباداتِ يوميًا وأسبوعيًا وسنويًا؛ لتأكد الروابطِ بينَ المجتمعِ بالألفة والمحبَّة والتعاونِ، فالصلواتُ الخمسُ يجتمعُ عليها المسلمون يوميًا، و صلاةُ الجمعةِ يجتمعون عليها أسبوعيًا، و صلاةُ العيِّدِ يجتمعون عليها سنويًا، والحجُّ اجتماعٌ سنويٌّ عامٌّ لجميع المسلمين.

٢- وجوبُ العدلِ؛ وهو إيصالُ الحقِّ إلى مُستحقِّه بدونِ ميلٍ أو انحرافٍ، قال اللهُ تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]، ومن العدلِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، رقم (٢١٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/١٩٠، رقم ١٦٥١).

أَنْ تُعَامِلَ النَّاسَ بِمَا تُحِبُّ أَنْ يُعَامِلُوكَ بِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١).

٣- وَجُوبُ الصَّدَقِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وَقَالَ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

٤- وَجُوبُ الْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لُهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(٢). مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥- الْحَثُّ عَلَىٰ كُلِّ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَوَدَّةُ وَالْأَلْفَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُوْمِنُوا، وَلَا تُوْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا. أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتبوا ونصحا. ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).
- (٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن الجنة محبة للمؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، رقم (٥٤).

وإلى جانب ذلك حذر من كل ما يُضادُّ هذه المطالبَ العالية والأخلاقَ الفاضلة.

فحذر من الظلم؛ قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٥٧]، وقال في الحديث القدسي: «يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا»^(١). رواه مسلم.

ونهى عن الغدر؛ فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْضُوا الْآيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١]، وقال النبي ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ، فِقِيلٌ: هَذِهِ غَدْرُهُ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ»^(٢). رواه البخاري.

وحذر من الكذب؛ قال النبي ﷺ: «إِيْتَاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»^(٣). متفق عليه.

ونهى عن كل ما يوجبُ العداوة والتفرق؛ فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمٍ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِّن نِّسَاءِ عَسَىٰ

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بأبائهم، رقم (٦١٧٧)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، رقم (١٧٣٥)، واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، رقم (٦٠٩٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب قبح الكذب وحسن الصدق، وفضله، رقم (٢٦٠٧).

أَنْ يَكُنَّ خَبْرًا مَنَّهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ يَسُّ الْأَسْمَاءُ الْقُسُوقُ بَعْدَ
 الْإِيْمَانِ وَمَنْ لَمْ يَنْبُتْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ
 إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا يَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ
 يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١١﴾ [الحجرات: ١١-
 ١٢]، وَقَالَ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا،
 وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو
 الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى
 صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ
 الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرِضُهُ»^(١). رواه مسلم.

وهذا التوجيه الاجتماعي النبيل كما يحصل به صلاح المجتمع في
 الدنيا؛ يحصل به كذلك صلاح الدين، وكثرة الثواب في الآخرة.

والإسلام كامل في السياسة؛ حيث نظم السياسة الداخلية
 والخارجية أكمل نظام، وأتمه بمصالح الخلق، قال ابن القيم رحمه الله:
 «وَمَنْ لَهُ ذَوْقٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَاطِّلَاعٌ عَلَى كَمَا هِيَ وَتَضَمُّنٌ لَهَا لَهَا غَايَةَ مَصَالِحِ
 الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ وَتَجَمُّدٌ بِغَايَةِ الْعَدْلِ الَّذِي يَسْعَى الْخَلَائِقُ، وَأَنَّهُ لَا
 عَدْلَ فَوْقَ عَدْلِهَا، وَلَا مَصْلِحَةَ فَوْقَ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْمَصَالِحِ؛ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ
 السِّيَاسَةَ الْعَادِلَةَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا، وَفَرْعٌ مِنْ فُرُوعِهَا، وَأَنَّ مَنْ أَحَاطَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه
 وماله، رقم (٢٥٦٤).

عَلِمًا بِمَقَاصِدِهَا وَوَضَعَهَا مَوْضِعَهَا وَحَسَّنَ فَهْمَهُ فِيهَا لَمْ يَتَجَنَّبْ مَعَهَا إِلَى سِيَاسَةٍ غَيْرِهَا الْبَتَّةَ « ١. هـ - (١).

فَالسِّيَاسَةُ الدَّاخِلِيَّةُ تَقُومُ عَلَى أُسُسٍ أَرْبَعَةٍ:

أ- الْعَلَاقَةُ بَيْنَ الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ.

ب- حِفْظُ الْقِيَمِ الْأَخْلَاقِيَّةِ.

ج- حِفْظُ الْأَمْنِ.

د- الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

١- فَالْعَلَاقَةُ بَيْنَ الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ لِكُلِّ مِنْهُمَا فِيهَا وَظِيفَةٌ:

فَوَظِيفَةُ الْحَاكِمِ:

١- النَّصْحُ فِي الْحُكْمِ بَحَيْثُ يَخْتَارُ أَكْمَلَ الطَّرِيقِ وَأَقْرَبَهَا لِحُصُولِ مَصَالِحِ الْمَحْكُومِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلَا يُنْفِذُ أَمْرًا وَالْمَصْلِحَةَ فِي مَنْعِهِ، وَلَا يَمْنَعُ أَمْرًا وَالْمَصْلِحَةَ فِي تَنْفِيذِهِ، وَلَا يُؤْبِي الْأَعْمَالَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ، وَلَا يُؤْبِي شَخْصًا عَلَى عَمَلٍ وَغَيْرِهِ أَصْلَحَ لَهُ مِنْهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ بَلَىٰ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ» (٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَالَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابِيَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابِيَةِ

(١) انظر مقدمة الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية (ص: ٢) - رحمه الله - .

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب استحقات الوالي الغاش لرعيتي النار، رقم (١٤٢).

مَنْ هُوَ أَرْضَى لِهِنَّ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَخَانَ رَسُولَهُ وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ»^(١). رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٢- العدل بين الرعية في تنفيذ أحكام الله، بحيث لا يجابي أحدا في إقامة الحق والعدل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال النبي ﷺ: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ووظيفة المحكوم:

١- النصح للحاكم وإرشاده بأقرب وسيلة يحصل بها المقصود، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَىٰ لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وُلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ»^(٣). رواه مسلم.

٢- طاعته في غير معصية الله؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فإن أمر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ لقول النبي ﷺ: «السَّمْعُ

(١) أخرجه الحاكم (٤/١٠٤، رقم ٧٠٢٣)، وقال: صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (١٧١٥).

وَالطَّاعَةَ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣- الصَّبْرُ عَلَى ظُلْمِهِ وَجَوْرِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَتَاتَ فَيْمَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وبهذه العلاقة بين الحاكم والمحكوم يسود النظام وتتوطد أركان الدولة ويتحقق قول النبي ﷺ: «خَيْرُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُضِلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُضِلُّونَ عَلَيْهِمْ»^(٣). رواه مسلم.

ب- وَالْقِيَمُ الْأَخْلَاقِيَّةُ:

وَالْقِيَمُ الْأَخْلَاقِيَّةُ هِيَ الدِّعَامَةُ الْقَوِيَّةُ لِبَقَاءِ الْأُمَّةِ وَسُمُوها وَمَجْدِها، وَلَنْ تَقُومَ أُمَّةٌ بَدُونَ أَخْلَاقٍ، وَلِذَلِكَ حَافِظُ الْإِسْلَامِ عَلَى هَذِهِ الْقِيَمِ مُحَافِظَةٌ بِالِغَةِ وَتَمَاهَا بِجَمِيعِ وَسَائِلِ التَّنْمِيَةِ فَحَثَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَرَغَبَ فِيهَا وَأَخْبَرَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا بُعِثَ لِيَتِمَّ مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (١٧٤٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها»، رقم (٧٠٥٤)؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، (١٨٥٥).

(٤) أخرجه البيهقي (١٠/١٩١، رقم ٢٠٥٧١)، والحاكم (٢/٦٧٠، رقم ٤٢٢١) وقال: صحيح على شرط مسلم، واللفظ للبيهقي.

وإلى جانب ذلك وَضَعَ الحَوَاجِزَ الَّتِي تَرَدُّعُ النَّاسَ عَنِ مَحْطِمِ
الأخلاقِ أو تدميرها كما يَظْهَرُ في الأَمْثِلَةِ الآتِيَةِ:

١ - عُقُوبَةُ الزَّانَا: فَالزَّانَا هَدَمَ لِلأَخْلَاقِ، وَهَتَكَ لِلأَعْرَاضِ، وَضَيَّعَ
لِلنَّسَابِ، وَمَنْ نَمَّ أَوْ جَبَّ الإِسْلَامَ عُقُوبَةُ الزَّانَا بِالرَّجْمِ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى
الموتِ إِذَا كَانَ الزَّانِي مُحْصَنًا، وَبِالْجُلْدِ مِثَّةً جَلْدَةً مَعَ تَغْرِيهِ عَنِ البَلَدِ سَنَةً إِذَا
كَانَ الزَّانِي غَيْرَ مُحْصَنٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ
جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [النور: ٢٢]،
وَقَالَ النَبِيُّ ﷺ: «البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِثَّةٍ وَنَفْسُ سَنَةٍ»^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ،
وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى
مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرُّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ البَيْتَةُ أَوْ كَانَ الحَبْلُ
أَوْ الاعْتِرَافُ»^(٢). مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢ - عُقُوبَةُ اللُّوَاطِ: فَاللوَاطُ هُوَ الفَاحِشَةُ النِّكَرَاءُ، وَالمُصِيبَةُ الكُبْرَى،
هُوَ عَقْبٌ لِلرُّجُولَةِ، وَفَسَادٌ لِلْمُجْتَمَعِ، وَكَسْرٌ لِلْمَعْنَوِيَّاتِ، وَإِفْسَادٌ لِلدِّينِ
وَالدُّنْيَا؛ وَلِذَلِكَ كَانَتْ عُقُوبَتُهُ الإِعْدَامَ بِكُلِّ حَالٍ يُقْتَلُ الفَاعِلُ وَالمَفْعُولُ
بِهِ، قَالَ النَبِيُّ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ
وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(٣) رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ وَغَيْرُهُ وَهُوَ عَلَى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم (١٦٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المحاربن من أهل الكفر والردة، باب رجم الحبل من الزنا إذا
أحصنت، رقم (٦٨٣٠)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم (١٦٩١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)،

شَرَطِ الْبُخَارِيِّ، وَنَقَلَ ابْنُ الْقَيْمِ الْقَوْلَ بِإِعْدَامِهَا عَنِ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ^(١)، وَنَقَلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي كِتَابِ «السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ» اتِّفَاقَ الصَّحَابَةِ عَلَى قَتْلِ الْاِثْنَيْنِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِمَا، وَإِنَّمَا خِلَافُهُمْ فِي نَوْعِ قَتْلِهِمَا^(٢).

٣- عُقُوبَةُ الْخَمْرِ: وَالْخَمْرُ كُلُّ مُسْكِرٍ، وَمِنْ أَجْلِ ضَرَرِهِ فِي الْعَقْلِ وَالْبَدَنِ وَالدِّينِ وَالْمُجْتَمَعِ وَكَوْنِهِ سَبَبًا لِلْجَرَائِمِ الْفَظِيحَةِ، رَتَّبَ الْإِسْلَامُ عَلَيْهِ عُقُوبَةً رَادِعَةً ثَابِتَةً بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ اسْتِشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ^(٣)، فَأَمَرَ بِهِ عُمُرُ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وهذه العقوبات لها شروطٌ لتنفيذها بحيث لا تنفذ إلا على من كان أهلاً للعقوبة وهو البالغ العاقل، أما الصغير والمجنون فيستعمل في حقها ما يكون به منع هذه الجرائم حسبما يليق.

= والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من عمل قوم لوط، رقم (٢٥٦١)، صححه ابن حبان وغيره وهو على شرط البخاري، والحاكم (٤/٣٩٥، رقم ٨٠٤٧) وقال: صحيح الإسناد. (١) الجواب الكافي (ص: ١٢٠)، وزاد المعاد (٥/٣٦). (٢) السياسة الشرعية (ص: ١٣٣)، ومجموع الفتاوى (١١/٥٤٣). (٣) هكذا ثبت بالياء وهو منصوب بفعل محذوف كما صرح به في الرواية الأخرى. ا.هـ. نووي (٤) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦).

ج- وحفظ الأمن:

وحفظ الأمن لما كان أساس الاستقرار الذي به يتفرغ الإنسان لأداء مهماته الدينية والدنيوية اعتنى الإسلام به في النفس والمال والعرض، ووضع لذلك الأسس الكفيلة به:

١- ففي النفس أثبت الإسلام القصاص في القتل فما ذونه، فقال تعالى في القتل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾ الآية [البقرة: ١٧٨]، وقال تعالى فيما دون القتل: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْأَنْفِ وَالْأَنْفَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وفي إثبات القصاص أكبر رادع عن الجناية قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وذلك أن الجاني إذا علم أنه سيقْتَصُّ منه فإنه لن يقدم على الجناية؛ ولذا كثرت الجنایات في البلاد التي لا يُنفذ فيها القصاص.

٢- وفي المال أوجب الإسلام قطع يد السارق نكالا. قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، وهذه العقوبة رادع قوي عن ارتكاب السرقة.

٣- وفي العرض أوجب الإسلام جلد من قذف محصنا أو محصنة ثمانين جلدة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ مِائَتَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٤].

وفي تنفيذ القصاص والحدود سبب قوي لأمن الناس على نفوسهم وأموالهم وأعراضهم.

د- والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وهو أساس قوي، تقوم عليه السياسة الداخلية، والمعروف ما عرفه الشرع وأقره، والمنكر ما أنكره الشرع وبهى عنه، وهذا الأساس أعظم دعامة تقوم عليها تلك السياسة، وهو شامل للأسس السابقة وغيرها، وبه فضلت هذه الأمة على الناس، قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وبه تتحد الأمة وتستقيم أمورها الدينية والدنيوية، وبفقدته محل الفوضى الفكرية والعقدية والعملية، ويفترق الناس في دينهم شيعة، كل حزب بما لديهم فرحون، قال الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٤-١٠٥].

وأما السياسة الخارجية وهي العلاقة بين المسلمين والكفار فقد قسم الإسلام ذلك ثلاثة أقسام:

القسم الأول: كفار محاربون:

فالواجب قتالهم حتى تكون الغلبة للإسلام فلا يمنع دعوته أحد أو يقوم ضدها. قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً

وَيَكُونُ الَّذِينَ كُفَلُّهُ لِيَلَّوْا ﴿ [الأنفال: ٣٩]، وفي حال القتال نُعَامِلُهُمْ بِمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا لَيْسَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَمْتُمُوهُم فَسَدُّوا أَوْلَاقًا فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴿ [عمد: ٤].

ولنا أن تقتلهم بعد الأسر إن كان في ذلك مصلحة؛ لأن النبي ﷺ قَتَلَ النَّضَرَ بْنَ الْحَارِثِ وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ بَعْدَ بَدْرٍ صَبْرًا^(١).

والحكمة في قتالهم: إعلاء كلمة الله في أرضه، ورحمة هؤلاء الكفار بخضوعهم لدين الإسلام أو دخولهم فيه.

القسم الثاني: كفار معاهدون:

فِيَجِبُ الْوَفَاءُ لَهُمْ بَعْدَهُمْ مَا دَامُوا مُسْتَقِيمِينَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْقُصُونَا شَيْئًا، وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْنَا أَحَدًا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَكُمْ إِلَىٰ مَدِينِهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿ [التوبة: ٤].

فإن خيف من نقضهم العهد؛ وجب إعلامهم بإلغاء العهد، ولا يجوز إلغاؤه قبل إعلامهم؛ لأن ذلك خيانة قال الله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافُكُ مِنْ قُوَّةِ خِيَانَتِهِ فَأُنْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفَائِسِينَ ﴿

[الأنفال: ٥٨].

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٩ / ٦٤)، ومعرفة السنن والآثار (٦ / ٥٥٢)، والطبراني في الأوسط كما في جمع الزوائد (٦ / ٩٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٣٧٢، رقم ١٨٥٢٩)، وأبو داود في المراسيل رقم (٣٣٧).

وإن نقضوا العهد؛ وجب قتالهم، قال الله تعالى: ﴿وإن تكفروا أيمنتهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقلنوا أيمتة الكفر إنهم لا أيمن لهم لعلمهم ينتهون﴾ [التوبة: ١٢].

والحكمة في المعاهدة أن الحاجة قد تدعو إليها لقلّة المسلمين أو ضعفهم أو انتظار عدد أو مدد.

القسم الثالث: أهل الذمّة:

الذين بذلوا الجزية عن إقامتهم بدار الإسلام وحمايتهم فيجب الوفاء لهم بما شرطنا لهم ما لم ينقضوا العقد، قال الله تعالى: ﴿قلنوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين أوثوا الكتب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩]، وفي حديث بريدة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يقول: إذا بعث أميراً على سرية أو جيش: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فآبئها أجابوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعين بالله وقاتلهم»^(١). مختصر من مسلم وأبي داود.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، رقم (١٧٢١)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، رقم (٢٦١٢).

ولعقد الذمة شروطٌ وأحكامٌ تكلمَ عليها أهلُ الفقه فلا تُطيلُ
بذكرها هنا.

و- اعتزازُ المسلمِ بدينه:

من خلال ما سبق في مزايا الإسلام العظيمة يتبين أنه يجب على
المسلم أن يكون مُعتزاً بدينه مُفتخراً به مُحافظاً عليه ومُدافعاً عنه:

١- لأن الله أخبر أن العزة للمؤمنين، ونهاهم أن يبنوا أو يذُلوا
وهم الأعلون، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾
[المناقرن: ٨]، وقال: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ
مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

٢- أن النبي ﷺ حذّر من التشبه بغير المسلمين فقال ﷺ: «مَنْ
تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١).

ومعنى هذا أنه يجب على المسلم أن يكون له كيانٌ خاصٌّ قائمٌ
بنفسه، يميّز به عن الكافرين الظالمين، وأن لا يكون مُتخلفاً بالتبع
لغيره، بل يكون متبوعاً لا تابعاً.

٣- أن الدين الإسلامي هو الذي أكمله الله ورَضِيَهُ ديناً لعباده
إلى يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ
نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٥٦٣٤)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة،
رقم (٤٠٣١).

٤- أَنَّهُ مُهَيَّمٌ عَلَى جَمِيعِ الْأَدْيَانِ، وَحَاكِمٌ عَلَيْهَا، وَمُسْتَمَلٌ عَلَى جَمِيعِ الْكِمَالِ الْمَوْجُودَةِ فِيهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨].

٥- أَنَّ التَّمَسُّكَ بِهِ سَبَبٌ لِسَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

مُحَمَّدُ الصَّالِحُ الْعُثَيْمِيُّ

فهرس المحتويات

الموضوع	صفحة
صورة الصفحة الأولى والأخيرة من المخطوط بقلم فضيلة الشيخ مُحَمَّد بن صالح العُثَيمِين - رحمه الله تعالى -	٥
مُقدِّمة فضيلة الشيخ مُحَمَّد بن صالح العُثَيمِين	٧
الدِّين الإسلاميُّ ضرورةٌ اجتماعيةٌ لرفقيِّ الحياةِ الإنسانيةِ	٩
قُصور الأذْيَانِ والمذاهبِ الأخرى عَن إصلاحِ البَشَرِ وَتحقيقِ سَعادَتِهِم	١٢
لأنَّهما دِيانتانِ خاصَّتانِ بقومِ مُوسَى وعيسى	١٢
لأنَّ فيها تَضْييقًا وشِدَّةً	١٢
لأنَّه حصلَ فيهما التحريفُ والتَّبدِيلُ	١٣
تَكامُلُ الإسلامِ ووحدَةُ مبادئِهِ في إصلاحِ شُعبِ الحَيَاةِ	١٥
الإسلامُ كاملٌ في العقيدةِ	١٦
الإسلامُ كاملٌ في العبادةِ	١٧
الإسلامُ كاملٌ في الاقتصادِ	١٨
الإسلامُ كاملٌ في الاجتماعِ	٢٣
الإسلامُ كاملٌ في السِّياسَةِ	٢٧
السِّياسَةُ الداخليَّةُ تقومُ على أُسسٍ أربعَةٍ	٢٨

- أ- العَلاقةُ بين الحاكِم والمُحكوم ٢٨
- وظيفةُ الحاكِم ٢٨
- وظيفةُ المُحكوم ٢٩
- ب- حِفْظُ القِيَمِ الأخلاقِيَّةِ ٣٠
- ج- حِفْظُ الأَمْنِ ٣٣
- د- الأمرُ بالمَعروفِ، والنهيُ عَنِ المُنكَرِ ٣٤
- السِّياسةُ الخارجِيَّةُ معَ غيرِ المُسلمين ٣٤
- القِسْمُ الأوَّلُ: كُفَّارُ مُحارِبون ٣٤
- القِسْمُ الثاني: كُفَّارُ مُعاهِدون ٣٥
- القِسْمُ الثالثُ: أَهْلُ الذِّمَّةِ ٣٦
- و- اعتِزازُ المُسلمِ بدينِهِ ٣٧
- فهرسُ المُحتوياتِ ٣٩

